

## تفسير البحر المحيط

@ 3 @ 2 ( { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ  
 إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا  
 بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ  
 الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْءَلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* قُلْ صَدَقَ اللَّهُ  
 فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* إِنْ  
 أَوَّلَ بَيَّتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْكَةِ مِيَارَكَ وَهُدًى  
 لِلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ  
 كَانَ آمِناً وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَرِيصٌ بِبَيَّتٍ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
 سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \* قُلْ يَا أَهْلَ  
 الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا  
 تَعْمَلُونَ \* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ  
 ءَامَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجاً وَأَنْزَلْتُمْ شَهَادَةً وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
 تَعْمَلُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيْقًا مِّنَ  
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ \* وَكَيْفَ  
 تَكْفُرُونَ وَأَنْزَلْتُمْ تِلْكَ عَلَىٰ عِبَادِكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُوْلُهُ  
 وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { ( 2 .  
 } كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ  
 عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ { قال أبو روق وابن السائب :  
 نزلت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ) : ( أنا على ملة إبراهيم ) فقالت اليهود : فكيف  
 وأنت تأكل لحوم الإبل والبانها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ) : ( ذلك حلالٌ لأبي إبراهيم  
 ونحن نحله ) فقالت اليهود : كلُّ شيء أصبحنا اليوم نحرمه فإنه كان محرماً على نوح  
 وإبراهيم حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله ذلك تكذيباً لهم . ومناسبة هذه الآية لما قبلها  
 والجامع بينهما أنه تعالى أخبر أنه لا ينال المرء البر إلا بالإنفاق مما يحب . ونبي  
 إسرائيل روي في الحديث : ( أنه مرض مرضاً شديداً فطال سقمه فنذر إن نذراً إن عافاه  
 الله من سقمه أن يحرم ، أو ليحرم أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب  
 الطعام إليه لحوم الإبل ، وأحبُّ الشراب البانها ، ففعل ذلك تقريباً إلى الله . فقد اجتمعت  
 هذه الآية وما قبلها في أن كلاهما فيما ترك ما يحبه الإنسان وما يؤثره على سبيل

التقرب به ﷻ تعالى . وكلٌّ : من صيغ العموم . والطعام : أصله مصدرٌ أُقيم مقام المفعول ، وهو اسم لكل ما يطعم ويؤكل . وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أنه اسم للبر خاصة . قال الرازي : والآية تبطله لأنه استثنى منه ما حرم إسرائيل على نفسه . واتَّفَقوا على أنه شيء سوى الحنطة ، وسوى ما يتخذ منها . ومما يؤكد ذلك قوله في الماء ومن لم يطعمه . وقال : ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم ) وأراد الذبائح انتهى . .  
ويُجاب عن الاستثناء أنه منقطع ، فلا يندرجُ تحت الطعام . وقال القفال : لم يبلغنا أن الميته والخنزير كانا مباحين لهم مع أنَّهُما طعام ، فيحتملُ أن يكونَ ذلك على الأطعمة التي كانت اليهود في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ( تدبّرُ أي أنها كانت محرمة على إبراهيم ، فيزول الإشكال يعني إشكال العموم . والحل : الحلال ، وهو مصدرٌ حلٌّ نحو عزٌّ عزاءٌ ومنه ( وأنت حل بهذا البلد ) أي حلالٌ به . وفي الحديث عن عائشة : ( كنت أطيّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لحلِّه ولحرمة ( ولذلك استوى فيه الواحدُ والجمعُ والمذكر والمؤنث . قال : ( لا هنَّ حلٌّ لهم ) وهي كالحرم ، أي الحرام . واللباسُ ، أي اللباس . وإسرائيل : هو يعقوب ، وتقدم الكلام عليه ، وتقدّم أن